المملكـــــة المغربيـة
وزارة الداخليـــــة
إقليـم تيزنيـت
دائـرة تيزنيـت
قيـادة أولاد جـــرار
جمـاعـة الركـــادة

قرار رقم :2025/70 بتاريخ :2025/10/29

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية

إن رئيس الجماعة الترابية لجماعة الركادة.

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 1977/09/27 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين كما تم تتميمه وتعديله.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418(2فبريز1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443(31 اغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة1432(25 نونبر2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على القرار رقم 2522.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد:D7563 بتاريخ 15 نونبر2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والأعفاء وانهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

يـــــــقرر

الفصل الأول:

يعلن رئيس الجماعة الترابية لجماعة الركادة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح الجماعية.

الفصل الثاني:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه الموظفين الرسميين والمتعاقدين العاملين بالجماعة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف أو متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أوفي إحدى الدرجات ذات ترتيب مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف مساعد أو متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

الفصل الثالث:

يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد:104،105،128 وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس الجماعة.

الفصل الرابع:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة ورأيه حول كفاءة المتر شح.
- استمارة تتضمن مؤهلات المتر شح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي يزاولها والشواهد المحصل عليها وفق النموذج الذي يمكن سحبه بإدارة الجماعة أوالبوابة الالكترونية لوزارة الوظيفة العمومية وإصلاح الإدارة.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المتر شح في تدبير إدارة المصالح الجماعية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذاتوفر.

الفصل الخامس:

توضع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بمقر جماعة الركادة إلى غاية 25دجنبر 2025. وهو أخرأجال لقبول الترشيحات.

الفصل السادس:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

الفصل السابع:

ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر الجماعة.

29 أكتوبر 2025

الركادة في :

إمضاء رئيس الجماعة

المملكة المغربية
جماعة الركادة
عمالة إقليم تيزنيت
الرئيس : ابراهيم أصرصر

اشر عليه بتاريخ : 20 نونبر 2025

عامل إقليم تيزنيت

المملكة المغربية
عمالة إقليم تيزنيت

Province de Tiznit S.A.C.I

الجوهري عبدالرحمان